الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد...

فإن العمليات الاستشهادية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة، وهم يقدمون على هذه العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم هو الموت، وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم، وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا الحاضر في هذه العمليات هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة أو ما شابهها والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب، محدثةً بذلك أكبر عدد من الخسائر في صفوف العدو.. هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في عصرنا الحاضر.

وما يطلقه البعض على العمليات الاستشهادية من اسم "العمليات الانتحارية"؛ فخطأ محض لا نصيب له من الصحة البتة، فالمنتحر عليه من الله اللعنة، وله نار جهنم وأعدَّ له عذاباً عظيما.. والمنتحر لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر واليأس من روح الله وضعف الإيمان أو انتفائه.

والانتحار؛هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد غير شرعي، كأن يكون في غضبٍ أو ضجرٍ أو جزعٍ من شفاءٍ أو حميَّةٍ أو سوء ظنٍ بالله عز وجل ويأسٍ من رحمته وغير ذلك من المقاصد التي لا تدخل تحت إعلاء دين الله ورفعة كلمته.

بينما "المجاهد الاستشهادي" ما أقدم على هذا النوع من العمليات إلا لقوة إيمانه بالغيب ويقينه؛ ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وتضحيته من أجل نصرة دين الله وطلباً لإعلاء كلمة الله، فالفرق بين القتلتين كالفرق بين السماء والأرض.

أما أثر العمليات الاستشهادية على العدو؛ فإننا – ومن خلال ما نعايشه ونلمسه ونشاهده – فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم، بل ليس من المبالغة أن نقول؛ إنه لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوب الأعداء رعباً من هذا النوع.. وهذه العمليات من أكثر الأساليب نكاية في العدو وأقلها تكلفة وخسائر فمن الناحية المعنوية؛ تأثيرها واضح على العدو، ففيها كسر لقلوبهم وإرعابٌ لهم وتدميرٌ لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية؛ فغالباً ما تكون خسائر العدو فيها كبيرة.

الأدلة على مشروعية العمليات الاستشهادية:

- **مشروعية إهلاك النفس وإتلافها لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره :**

– يقول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}، ومعنى يشري؛ أي يبيع والمقصود من الآية؛ أن يبذلها في الجهاد في سبيل الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يُقتل ابتغاء مرضاة الله وطلبا لرضاه.

ومما ورد في سبب نزولها أنها نزلت فيمن يقتحم القتال.. حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}،ومثله عن أبى أيوب .. [القرطبي: ٣/٢٠] والذي عليه أكثر العلماء أن الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مقتول في تغيير المنكر ولا يسمى مثل هذا منتحراً البتة.

قال القرطبي رحمه الله: (أصل الشراء بين الخلق والخالق؛ أن يُعوَّضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوَّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال، فسُمي هذا شراءً). [تفسير القرطبي: ٨/٢٦٧].

– روى مسلم في صحيحه قصةَ أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة، قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به ..) الخ .. والشاهد في الحديث (فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل:"بسم الله رب الغلام" ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني) وفي هذه القصة دلالة واضحة على فضل من قدَّم نفسه رخيصة في سبيل إعلاء دين الله وكلمته، فهذا الغلام المؤمن قدَّم نفسه واسترخصها في سبيل دينه، وطمعاً في هداية قومه، ودلَّ الملكَ على الطريقة التي يستطيع أن يقتله بها ليحقق مقصوده في هداية الناس، وهو بذلك يكون ولا شك شريكاً في إزهاق نفسه.

صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه كان هو السبب الوحيد والمؤثر في قتله..

– وكذلك فقد أثنى الله تعالى على الذين آمنوا برب الغلام وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون فيها إيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع قد أنطقه الله ليحثّ أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار، وما أنطق الله هذا الطفل إلا بالحق، وقد أنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتَهم سبحانه بقوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ} ، وفي هذا دلالة واضحة على صحة إهلاك الإنسان نفسه في سبيل الله وعلى الفرق بين قتل النفس لمصلحة الدين وبين قتلها لغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هذا القصة: (وَفِيهَا أَنَّ الْغُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا ، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى) اهـ. [الفتاوى ج٢٨/٥٤٠]

– قصة ماشطة بنت فرعون .. وفيها أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار ، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود ، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

- **إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في القتال :**

– عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبواب الجنة تحت

ظلال السيوف»، فقام رجل رثُّ الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع الرجل إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل) . [صحيح مسلم] {جَفن السيف : غِمده }

وفي الحديث دلالة واضحة أن هذا الصحابي الكريم علم أنه مقتول، ولذلك فقد سلّم على أصحابه سلام مودّع، وأقره على ذلك من كان حاضراً من الصحابة وغيرهم، وفيه دلالة على جواز الإقدام في موطن يعلم صاحبه أنه مقتول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى وخدمة لدينه.

- **فضل انغماس الواحد في العدو الكثير :**

– عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتُهم حتى قُتلتُ أإلى الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قُتل. [رواه الحاكم وقال صحيح]

– عن أنس بن مالك –وذكر فيه قصة بدر– قال: (فَدَنَا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله: جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» ، قال: بخٍ بخٍ يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يحملك على قول بخٍ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، قال: فأخرج تمرات من قرنهِ فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فقال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتل).[صحيح مسلم]

– عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجب ربنا من رجلين.. » وذكر منهما «ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يُهريق دمه، فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاءً فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى يُهريق دمه». [رواه أحمد وصححه الحاكم وأحمد شاكر]

قال ابن النحاس رحمه الله: (ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس، والله أعلم). [مشارع الأشواق]

- **ماهي التهلكة المنهي عنها ؟**

– عن أسلم بن عمران قال: (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً، فصاح الناس: "سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة"، فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنّا لمّا أعزَّ الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً؛ إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) [صحيح مسلم].

– عن مدرك بن عوف قال: (إني لَعِندَ عمر فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقُتِل، فقال ناس:"ألقى بيده إلى التهلكة"، فقال عمر رضي الله عنه: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا) [فتح الباري: ٨/١٨٥].

قال الغزالي رحمه الله: (لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يُقتل، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل جاز ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار؛ كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدامُ إذا عَلم أنه لا يُقتَل حتى يَقتُل، أو عَلم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلّة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتُكسر بذلك شوكتهم). [راجع إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: ٧/٢٦]

مراجع البحث :

– حكم العمليات الاستشهادية للشيخ أبي عمرو عبدالحكيم حسان.

– جواز العمليات الاستشهادية.. للشيخ أبي قتادة الفلسطيني.

– مسائل من فقه الجهاد .. للشيخ أبي عبدالله المهاجر.

منشورات جبهة النصرة الدعوية ١١

حكم العمليات الاستشهادية

لا تنسونا من صالح دعائكم

هذه المطوية تحتوي على علم نافع، فاجتهد أن تنشرها بين إخوانك ومعارفك وسائر المسلمين عملا بوصية النبي ﷺ (بلغوا عني ولو آية)، فتكون قد حزت ثواب الدعوة للجهاد، وقد قال ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)، فجزى الله كل من ساهم في نشرها خيرا كثيرا.